مجلة الاتحاد العربى للنشر العلمى
الإصدار الثالث والعشرون
المجلد (٦) العدد (٣)
٢٠٢٥ (٣٠-١)

United Arab Scientific Publishing Company

مجلة الاتحاد العربى للنشـــر العلمـــى

الإستعمار الإلكتروني والخطوط الوهمية لمبدأ السيادة في ظل التحولات العلمية

حسين على كرنيب
(لبنان)
نشر إلكترونياً بتاريخ:١ يوليو ٢٠٢٥ م

الملخص:
في ظل المنافسة للدولة القومية على سيادتها ووظيفتها، حيث لم تعد الدولة القوة الوحيدة الفاعلة والمؤثرة في النظام العالمي، يطرح هذا البحث مشروعًا يهدف الى تبيان ضرر التدفق البياني في اختراق الحدود الجغرافية للدول، في محاولة لمعرفة إذا كان هذا الاختراق ينتقص من سيادة الدول، وما يتركه من تغيير في تعريف السيادة الدولية بمفهومها التقليدي أو أنه يشكل إستعماراً جديداً يمكن توصيفه بالالكتروني، الذي بمواصفاته المتوفرة يسقط حدود الدول ويمس بسيادتها الوطنية.
مستعرضا التطور التاريخي لمفهوم السيادة، مستخدمًا المنهج التاريخي لتعريفها وتحديدها، ومعرفة مدى احتفاظها بالتعريف العلمي، واستُتبع بالمنهج الاستقرائي الذي ساعد على تقديم النتائج، وتظهير كيفية ومجالات تأثير الاستباحة التقنية للسِّيادة الوطنية، كمحاولة لوضع تفسير علمي لطبيعة تأثير الاختراق التقني والتدفق المعلوماتي على السِّيادة الوطنية للدُّول، خاصَّة للدول النامية التي تفتقد للمقومات التكنولوجية.

وتمّ تبيان المخاطر الناجمة عن هذه الإستباحة في تحجيم أهمية الحدود الجغرافية التقليدية، للصعوبات في فرض السيطرة الناجعة على المعلومات والبيانات التي تنتقل عبر الإنترنت، إضافة الى جعلها أكثر عرضة للهجمات السيبرانية، بما يهدد أمنها واستقرارها، ويمكن أن يؤدي تطور هذا الوضع إلى التفاوت الإقتصادي بين الدول، بحيث لا تستطيع هذه الأخيرة مواكبة التطور التكنولوجي الذي يضعها في مكانة غير متكافئة مقارنة بالدول الأكثر تقدماً.

وخلصت الدراسة الى تحديد مستويات من التجريم لأفعال الإختراق البياني بحسب الضرر الذي يلحقه. وأظهرت ضرورة التعاون بين الدول وتضافر الجهود لمواجهة مخاطره، عبر التعاون لمكافحة الإختراقات غير المشروعة والجريمة المعلوماتية المنبثقة عنها، تارة بالتعاون في تنفيذ القانون لملاحقة ومعاقبة المجرمين وهو فعل لاحق لوقوع الجرم، ومن ناحية أخرى بالمجال التقني الذي يستلزم اتخاذ إجراءات وآليات تكفل منع ارتكاب الجريمة في مرحلة التنفيذ مع لحظ عدم كفاءة القوانين التقليدية في التصدي لهذا الأمر للاختلاف البيّن بين الجرائم التقليدية والجرائم السيبرية.

كلمات مفتاحية:
(السيادة الإلكترونية، تدفق البيانات، السيبرانية، الإستعمار الإلكتروني)

Abstract:

In the face of the nation's competition for its sovereignty and function, where the state is no longer the sole active and influential power in the global system, this research proposes a project aiming to demonstrate the harm of data flow in breaching the geographical borders of countries. It attempts to determine whether this breach undermines the sovereignty of states, changes the definition of international sovereignty in its traditional concept, or constitutes a new form of colonialism that can be described as electronic, which, with its available specifications, breaches the borders of countries and affects their national sovereignty. It reviews the historical development of the concept of sovereignty, using the historical method to define and identify, and to know the extent to which it retains its scientific definition. This was followed by the inductive method, which helped present the results and showed how and in what areas technical infringement affects national sovereignty, as an attempt to provide a scientific explanation for the nature of the impact of technical breaches and information flow on national sovereignty, especially for developing countries that lack technological capabilities.

The risks resulting from this infringement in limiting the importance of traditional geographical borders were highlighted, due to the difficulties in effectively controlling the information and data that travel over the internet, in addition to making them more vulnerable to cyber-attacks, which threaten their security and stability. This situation's evolution can lead to economic disparities between countries, making it difficult for the latter to keep pace with technological development, placing them in an unequal position compared to more advanced countries.

The study concluded by identifying levels of criminalization for data breach acts based on the harm they cause. It highlighted the necessity for cooperation between countries and combined efforts to face its dangers through cooperation to combat illegal breaches and the resulting cybercrime. This includes cooperation in law enforcement to pursue and punish criminals, which is an action subsequent to the occurrence of the crime, and in the technical field, which necessitates taking measures and mechanisms to prevent the crime from being committed during the implementation stage, noting the inefficiency of traditional laws in addressing this matter due to the clear difference between traditional crimes and cybercrimes.

Keywords:

(Electronic sovereignty, data flow, cyber, electronic colonialism)

المقدمة:
في عصر الرقمنة والعولمة، العصر الذي باتت عبارة ان الأرض قرية كونية قليلة على وصف واقع التماس والتواصل بين الشعوب. أصبح تدفق البيانات عبر الحدود أمرًا لا مناص منه. وهو تدفق يطرح العديد من التحديات التي تتعلق بسيادة الدول على بيانات مواطنيها واقتصادها وأمنها القومي.
فأنه بفقدان الدول أجزاءً من أراضيها، يتراجع نفوذها وتعتبر باق حدودها مهددة، لأهمية الحدود الجغرافية في نطاق السيادة الوطنية للدولة. إذ أنها تمكّن الدولة من ممارسة سيادتها على كامل أراضيها دون أي تدّخل في شؤونها؛ كذلك تساعد في الحفاظ على الأمن والاستقرار لمنع أي تهديدات خارجية، وتُسهم في التنظيم الإقتصادي. كما تتجلى أهميتها أيضاً في تشكيل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى ، ولها الدور الفعّال في تعزيز الهوية الثقافية والإجتماعية والإنتماء الوطني.

مشكلة البحث:
يتطلب هذا التدفق المعلوماتي دراسة متأنية لمعرفة مدى مشروعيته في اختراق الحدود الجغرافية للدول، وما إذا كان هذا الاختراق ينتقص من سيادة الدول أو قد ينعكس تغييرًا في تعريف مفهوم سيادة الدولة التقليدي. ما يقتضي طرح الإشكالية التالية: هل هذه المشروعية تسمح بإدخال المحتوى المعلوماتي أم يتطلب الأمر ضوابط تقنية لحماية الجهات المستقبِلة، بما يمكن تحديد المسار إن كان يشكل إستعماراً جديداً بوجه الكتروني ويُسقط حدود الدول بالمس بسيادتها الوطنية؟

انطلاقًا من ذلك، غدا التساؤل مطروحًا حول مدى تطبيق مفهوم السيادة الوطنية التي تعتمد في إحدى مقوماتها على الحدود الجغرافية، في حين تشهد تراجعاً أو انهيارياً تدريجياً في ظل تزايد التواصل المستمر بين مناطق العالم المختلفة وشعوبها من خلال الوسائل التقنية والفنية المتطورة، إضافة الى التأثيرات الفكرية والسياسية الخارجية. كذلك يُطرح التساؤل أيضاً حول مدى الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة في المستقبل المنظور، نظراً لخطوط التواصل التي تشكّل إحدى المرتكزات الأساسية في بنية النظام الدولي والتقني الراهن.

تساؤلات البحث:

وتقود هذه التساؤلات الى أسئلة أعمق حول كيف يمكن للدول الحفاظ على سيادتها في ظل هذا التدفق الهائل للبيانات؟ وما هي الأدوات والسياسات التي يمكن اعتمادها لتحقيق هذا التوازن؟
وهو ما يقودنا الى بحث عدد من المحاور للإجابة عن هذه التساؤلات، منطلقين من التغيير الذي طرأ على مفهوم السيادة عبر السنين، لنصل الى تبيان ماهية التدفق البياني اليوم وكيف يمكن تكريس الحماية القانونية والسياسية من التدفقات التي يشكل عبورها مس بسيادة الدول.
وهو ما يفرض الإجابة على عدد من الأسئلة الفرعية :

- ما هي المشروعية التي تحملها عملية الإخراق التقني لحدود الدول؟
- هل هذه الإختراق التقني مشروع بكل ما يحمل من بيانات؟
- الى أي مدى أدى هذا الإختراق البياني الى المس بالسيادة التقليدية للدول؟
- هل هذا المس بالحدود وسيادتها الدولية، بدل من المفهوم التقليدي للسيادة وتعريفه؟
- هل يمكن أعتبار المس والإختراق بالبث البياني لحدود الدول إستعماراً حديثاً، بوجه الكتروني؟
- كيف يمكن مواجهة هذا الإستعمار الحديث، على المستويات القانونية والسياسية والإجتماعية؟

أهمية البحث:
تنبع أهمية هذا البحث من التحولات الكبرى التي طرأت على شكل الولاء العام والإنتماء للمواطن والتركيبات السياسية في الدول. فالتحول في المواطنية والانتماء للإقليم يأتي بما تنتجه هذه وسائط تبادل البيانات من تغيّرات في مفاهيم وقيم المجتمعات المتدفقة عليها. إن حجم الإستغلال الدولي لمفهوم التدفق الحر للمعلومات في انتقاص سيادة الدول والتدخل بشؤونها، الى جانب العناوين الأخرى تُستغل بخلفيات انسانية وحجج محاربة الإرهاب وغيره. إزاء هذا التطور وما يحتّمه من إمكانيات، تُطرح تساؤلات عديدة، منها، هل أن مبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة، هو مبدأ نظري؟ وهل يرتبط في الغالب ارتباطًا وثيقًا من حيث طبيعته ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقه بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، لجهة إرسالها لموجاتها عبر الحدود وامتلاكها للتقنيات الحديثة، ومدى تلقي مواطني الدول الأخرى لما يُبث من أفكار تجعلهم يتأثرون بقناعات هذه الدول؟

منهج البحث:
إن اختيار منهج البحث عملية لا تخضع لإرادة الباحث بقدر ما تتعلق بموضوع البحث، من حيث طبيعته والهدف منه، وبحكم الهدف لدراسة ظاهرة وأحداث كشف الحقيقة والتأكد من صحة وقائع وآثار العلاقات التي انبثقت عنها وتفسيرها. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بهدف جمع البيانات والحقائق. وهو منهج كما وصفه الدكتور محمد شفيق في كتابه البحث العلمي بأنه الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة او موقف أو افراد أو أحداث أو أوضاع معينة، بهدف اكتشاف حقيقة جديدة أو التأكد من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقات المنبثقة عنه وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

وبما انه لا يمكن دراسة تطور أي حالة انبثقت وتراكمت مفاهيمها على مدى سنوات طوال، الا في اطار المراحل التاريخية التي مرّت بها وتحليل المعطيات التاريخية التي رافقتها وما نتج عنها، اعتمد البحث على المنهج التاريخي المعرف من قبل الدكتور عبد الناصر جندلي في كتابه حول تقنيات ومناهج البحث بأنه الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث أو المؤرخ في دراسته وتحليله لظاهرة معينة في تعاقبها من حيث الزمن، وتنقلاتها مكاناً، وفق خطوات بحث معينة تركز على المصادر التاريخية لفهم الظاهرة ومن ثم الوصول الى المعرفة اليقينية بشأنها، كذلك الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لتحليل النتائج والمعلومات التي توصل اليها البحث من خلال الملاحظات والتحليل النقدي. وعليه، استعان الباحث بأكثر من منهج للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع. وتمّ استخدام إحدى أدوات البحث العلمي لأغراض جمع البيانات فكانت المقابلات أنجعها.

مراجعة الأدبيات :
أن معضلة الإنتقاص من سيادة الدول نتيجة للتطور العلمي، نالت اهتمام العديد من الكتاب والباحثين والتي تم تناولها بكثير من جوانب التأثير العلمي، ومما يذكر في ذلك ما تناوله باتريك هوميل (Patrik Hummel) في بحثه **"سيادة البيانات"** (Data sovereignty) الذي حاول تقديم مراجعة متعمقة لمفهوم سيادة البيانات، في محاولة للوصول إلى صورة واضحة لما هو المقصود بسيادة البيانات، وخلص الى أن المطالبات فيما يتعلق بسيادة البيانات قد تكون متضاربة بين السيادة ذات المغذى وغيرها، ومزيج بين السيطرة المطلقة والسلطة التي لا تصل حد التعسف. كونها تواجه وكلاء وأصحاب مصلحة مختلفين بتحديات في الاحتفاظ بالسيطرة على بياناتهم.(Hummel، ٢٠٢١)[١] كما نجد نجد عددا منها قاربها ناحية تأثيرات العولمة عليها ومنها دراسة للدكتورة أميرة حناشي تحت عنوان "مبدأ السيادة في ظل

التحولات الدولية الراهنة"، التي خلصت الى أن السيادة كأهم مبدأ في القانون الدولي العام تعرضت للكثير من التحولات التي تسعى لتقييدها، وقد استطاعت تلك التحولات من الوصول الى جزء من هدفها. ورغم ذلك نجد أن السيادة تقاوم وستظل باقية ومحتفظة بهيبتها، لأن زوالها يؤدي بالضرورة الى زوال الدول القومية. (حناشي، ٢٠٠٦)كما تناولها الدكتور فائز ذنون جاسم في دراسته" تأثير الأنترت على مبدأ السيادة" معتبرا أنه لم يعد مبدأ السيادة يقتصر على الأبعاد السياسية فحسب كما كان الحال عليه في القرنين الماضيين، بل تعداه اليوم ليشمل بعدا تقنياً جديداً يضاف الى معناه الأصلي المتعارف عليه من خلال تسابق الدول للحصول على أسماء النطاقات الخاصة بها على شبكة الأنترنت.(جاسم، ٢٠١٤)

وكذلك تم تناول التحولات التي طرأت على مبدأ السيادة وأعطتها مفاهيم أوسع بإدخال تعابير مثل "السيادة الرقمية"، وكيف أن صراعاً يدور في رحى هذا الميدان و منها ما خلص اليه لدكتور يونس مليح في دراسته "السيادة الرقمية تجلياتها وممكناتها بالمغرب"(٢٠٢٢) كمحصلة أنه بالعديد من الدول لازلنا في بداية التحول نحو الرقمنة وليس تحقيق السيادة الرقمية.

وعرج كاتب "التقاضي حول سيادة البيانات" (Litigating Data Sovereignty) أندري وودس (Andrew Keane Woods) لمعالجة كيفية ضمان المصلحة السيادية لدولة ما في تنظيم الآثار المحلية للإنترنت دون التعدي على مصالح الدول الأخرى. كونهم أعتبروا أنه "إذا لم نجد طرقا لاستيعاب المطالبات السيادية المشروعة على النشاط السحابي العالمي، فستؤكد الدول بقوة على هذه المصالح - عادة من خلال السيطرة المادية على البنية التحتية للشبكة المحلية - مما يفرض تكاليف كبيرة على ريادة الأعمال والخصوصية والتعبير".

كما توقف عند تأثير الذكاء الإصطناعي في عالمنا المعاصر على مفهوم السيادة، الدكتور خالد محمد حسن، في دراسته "إنعكاسات تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي على القانون الدولي" معتبراً أن ما خط بأحكام القانون الدولي لم يعد قادرا على مواكبة ما يتركه الذكاء الإصطناعي من أثار على السيادة ويتوجب مواكبة سريعة ودائمة للحد من الأقار السلبية اليت يتركها (خالد، ٢٠٢٣)

أهداف البحث:

سعى البحث من خلال المعالجة الى تحقيق الغاية بإثبات وبرهنة الإشكالية وما يتفرع عنها من مجموعة أفكار لإظهار أوجه العلاقة بين التطور التقني في الواقع والوهن الذي أصاب نظرية السيادة. وعليه عرض مفهوم الاستعمار الإلكتروني والخطوط الوهمية لمبدأ السيادة في ظل التحولات العلمية. كذلك السيادة بمفهومها وتطورها ومحاولات التقويض التي طالتها، ثم تم تبيان قنوات الإتصال الدولي وأثرها في علاقات وسيادة الدول. وآثار هذا الإستعمار على السيادة الوطنية والمواقف الوقائية المتخذة، وعالج مشروعيته، وانتقاصه من سيادتها وسبل المواجهة والحروب السيبرانية المقوضة للسيادة، وصراع الفضاء الإلكتروني في الحروب الحديثة.

هذا قاد البحث الى ايجاد الإجابات حول ان كان مبدأ السيادة دائم ومستمر لا يتغير، وما اذا كانت صورته وحقيقته والمسؤوليات التي ينهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. وما اذا كانت التطورات التي تحدث الآن تعني نهاية مفهوم السيادة، أو أن السيادة قد تغيّر مفهومها وتمّت إعادة توزيعها، واذا كانت التطورات العالمية الحالية بصورها المختلفة وأهمها على الصعيد التقني، قد أدّت إلى تدويل السيادة

وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، مع ازدياد حجم المشاركة فيها من المجتمع الدولي ممثلاً بالقوى المتحكمة به.

أولاً: تطور مفهوم السيادة وصولا للعصر الرقمي.

مع ارتباط ظهور مبدأ السيادة بانبثاق الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة واستفاليا عام ١٦٤٨، أخذ هذا المفهوم تعريفًا جامداً، لا يمكن إلا أن يُعطى معنى بأنها سلطة الدولة العليا والمطلقة على الإقليم، وأنها السلطة التي تفردّت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال. إنه مفهوم تعرض لاحقًا للكثير من الإنتقادات كونه يسمح بإستبداد الدول في أقاليمها، ويقف عائقًا أمام العلاقات الدولية السياسية والتجارية المتبادلة بين الدول، ما دفع ذلك الى هجره العديد من الفقهاء، الذين اعتبروه مفهوماً تقليدياً لا يتماشى مع التطور القانوني الدولي.
فأنه على الرغم من اختلاف معنى مصطلح السيادة عبر التاريخ، إلا أنها تُعرف بمعنى أساسي، وهو "سلطة عليا داخل إقليم". إنها بمثابة المفهوم الحديث للسلطة السياسية.(Philpott ، ٢٠١٦).
فمنذ القدم، ارتبط قيام الدولة بمفاهيم عديدة، أهمها مفهوم السيادة، الذي يعتبر أساس التنظيم الدولي والمحدد لحقوق الدول والتزاماتها، وبه يرتبط أمنها واستقرارها. إن المصدر اللغوي لكلمة "سيادة" لغة من سود، حيث يقال فلان سيد قومه. وتأتي بمعنى التسلط والرفعة(مسعود، ١٩٦٤) ، فهي تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً. وقد عُرّفت بأنها وصف للدولة الحديثة، يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وما يوجد فوقه أو فيه. كما عرّفت بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال.
ولمعرفة الآثار التي تركتها عوامل التطور على مفهوم السيادة، ينبغي عرض معاني المفهوم من خلال التطورات الدولية المعاصرة، وما طرأ عليه في فترة ما قبل عصر التنظيم الدولي وما تلاه.

والسيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً، مرت بظروف ومراحل تاريخية. في السابق كان سائدًا أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده. بعدها انتقلت إلى الفرنسيين الذين صاغوا نظرية السيادة تقريباً في القرن الخامس عشر. وقد ارتبطت فكرة السيادة بالمفكر والسياسي الفرنسي" جان بودان" Jean Bodin سنة ١٥٧٧ وكتابه الكتب الستة للجمهورية (les six livres de la république) .فعرفها بكونها:" السلطة العليا التي يخضع المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون"(قدورة، ٢٠٢٠) ، "حيث حدد السيادة بإعتبارها السلطة العليا التي يباشرها الحاكم على المواطنين والتي تخضع للقانون وكان الهدف من ذلك القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة". (عامر، ١٩٧٨، ص ٧١٦)
وفي التطور التاريخي لمفهوم السيادة يبدو أنه يعود الى فكرة الديمقراطية التي بانت جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين، واتسعت لتلامس الشعوب الأخرى. "فإن بلاد وادي الرافدين كانت تعدّ وحدة ولكن ضمن إطار هذه الوحدة هنالك تقسيمات فرعية. فالمدن كانت مقسّمة جغرافياً إلى أحياء في المدينة وتتضمن جمعيات مهنية مثل الحرفيين أو التجار كما كان يسمح لمجموعات دولية عديدة بالاحتفاظ بهوية مستقلة. ومن الناحية القضائية فإن المدينة كلها وتقسيماتها لها محاكمها يشار إليها بالمجالس. وتبين لنا نصوص من تاريخ بلاد وادي الرافدين على وجود هذه المجالس ونشاطاتها في المحاكم ".(حديد، ٢٠١٣)، وأعتمد مفهوم السيادة كأحد مبادئ القانون الدولي العام، باعتباره يكرس الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول داخل إقليمها الوطني ودون أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، كذلك يجسد قاعدة دولية مفادها إن الدول تقيم علاقات مع دول أخرى على أساس المساواة.(القاسمي، ٢٠١٥).وفي ٢٦ آب ١٨٧٩، أكد اعلان حقوق الانسان أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، لتصبح سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وامتدت آثار هذه المعاهدة لتمس ميثاق الامم المتحدة العام 1945، حيث تبنى هذا الميثاق مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها. فالمساواة تشكل المبدأ، والذي يقرر الحقوق والإلتزامات التي تتمتع بها وتقع على الدول ويحكم المنظمة نفسيًا.(حساني، ٢٠١٤) .

واستمر التوسع في مفهوم السيادة مع تزايد افكتشافات وولوج الإنسان مكامن أخرى في هذا الكون، فكان النقاش حول السيادة على الفضاء الخارجي والفضاء الجوي. حتى تزايد استخدام الفضاء السيبراني وتزايدت مخاطر الصراع فيه ومصالح الدولة المتضاربة في السيطرة عليه . فكان المجال الجديد للسيادة في الفضاء السيبراني، وفرض مفهوم "السيادة الرقمية". ويمكن تكريس المبادئ الثلاثة التي يقوم عليها مفهوم السيادة الرقمية بـ:

"المبدأ الأول: هو أن الحكومات الوطنية تتمتع بحقوق سيادية ضد الحكومات الوطنية الأخرى، هذا المبدأ هو في المقام الاول رد على الإدعاءات الكونية لمؤيدي الإنفتاح على الإنترنت، عن طريق حجز لحق في التحّكم في جميع الأنشطة عبر الإنترنت الخاضعة للولاية القضائية للحكومة الوطنية. هذا المبدأ يرفض تطبيق الحقوق العالمية في المجال الرقمي خاصة. بما في ذلك حرية التعبير وحرية الوصول الى المعلومات.
المبدأ الثاني: أن الحكومات الوطنية تتمتع بالسيادة الكاملة على جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية في المجال الرقمي وغيره، سواء كانت هذه الجهات الفاعلة محلية أو أجنبية، فيجمع هذا المبدأ بين مظهر التعددية المؤسساتية ومظهر الحفاظ على درجة كبيرة من السيطرة السياسية.
المبدأ الثالث: هو المساواة بين الدول في إدارة الانترنت، فبموجب هذا المبدأ لا ينبغي لأي دولة أن تتمتع بسلطة أكثر من غيرها أو تسعى للهيمنة السيبرانية على باقي الدول"(شرقي. ٢٠٢٣. ص ٢٨٢).

ثانياً: التحديات التي تواجهها الدول في الحفاظ على سيادتها في الفضاء السيبراني.

أن المفهوم التقليدي للسيادة لامسه التغيير مع تقدم الزمن، حيث تغيرت صورته وحقيقته والمسؤوليات المترتبة عليه، بحيث يتكيّف مع التطور وواقع النظام الدولي الجديد. أدّى هذا الواقع الى جعل مفهوم السيادة في مجال نقاش على الصعيد القانوني، الثقافي، والإجتماعي وغيره، مع حجم الصعاب الذي واجهته في مجالات عدة منها الإقتصادي والسياسي وغيرهما من القطاعات التي تترك أثرها المباشر في الكثير من المفاهيم. ومنها ما تعلق بالفضاء السيبراني . حيث يمكن اعتبار كلام الامين العام للأمم المتحدة عن تأثير التكنولوجيات الرقمية، حول ضرورة إيجاد فضاء إلكتروني عالمي يعكس المعايير العالمية للسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة أمرًا بالغ الأهمية لضمان وحدة العالم. وقد يكون مؤشرًا جيدًا لمدى هذا التقهقر الذي ألمّ بهذا المفهوم.

فالحدود رغم تكريس مفهومها على مدى التاريخ والإتفاقيات، فانه نتيجة للطفرة التقنية باتت الحدود بأشكالها التقليدية ورسوماتها المادية غير قابلة للتمكن من الحد من ولوج اقليم الدول المحددة لها، فتواجه الحدود الدولية العديد من التحديات في ما يتعلق بالبث الطيفي بالموجات المختلفة، كما تواجه تدفقًا غير مسبوق بالمعلومات من قنوات ومواقع عبر الشبكات العنكبوتية. وتجاهد الدول لفرض سيادتها على هذا العالم المستجد، حيث يمثل الفضاء الإلكتروني في العصر الحالي، الحقل السيادي الأوسع للدول، وتمثل عملية التحكم به باباً الى الهيمنة الفكرية والعلمية والإجتماعية اضافة الى التحكم بالمفاصل الإقتصادية، من خلال خلق وهَم الحاجات بحسب مصالح الجهات المستفيدة.

يثير استخدام الفضاء الخارجي للأقمار الصناعية سواء للبث التلفزيوني أو غيره، مسائل قانونية هامة، ومنها ما يمس مفهوم السيادة للدول التي سيطلق فوقها أو التي سيمر من فوق أراضيها مراراً وتكراراً أو تلك التي ستتلقى ارساله ويدخل أثيره منازل مواطنيها. علماً "إن الفضاء الخارجي يخرج عن نطاق السيادة الإقليمية تماماً وإن حريته يجب ألا تكون محل مناقشة".(ابو هيف، ١٩٦٣، ص ٥٢) وما كان دون ذلك اي استخدام المجال الجوي للدولة وأرض الإقليم الذي تنشأ عليه المحطة المرسلة، فيكون خاضعاً للقوانين النافذة في البلد المعني، مع مراعاة الإتفاقيات والمعاهدات ومبادئ القواعد العامة للقانون الدولي، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، المعمولة بهذا الخصوص. (كرنيب،٢٠١٨، ص ١٥)

كذلك الأمر بما تعلق بالفضاء السيبراني الذي هو عالم افتراضي يتشابك ويتداخل مع الواقع اليومي ويؤثر فيه ويتأثر به، لا بل بات يقوده في كثير من المحطات المصيرية للدول، فأصبح عنصرًا مؤثرًا في النظام الدولي، وكشف عن محاور جديدة للصراع الدولي يعرف بصراع الفضاء الإلكتروني، من شأنه أن يسبب خسائر عسكرية واقتصادية فادحة، إلى جانب التهديدات الإجتماعية والأمنية (حسين، ٢٠٢١)، فهذا العالم مختلف عن سائر الميادين السيادية الأخرى. ولمواجهة مخاطر الفضاء السيبراني أدخلت الدول الأمن السيبراني في أساس استراتيجياتها للدفاع.

الفضاء الإلكتروني أو الفضاء السيبراني هو كما عرّفه كل من "كريستين نيمث" و "جورج كارفالهو" Kristin Nemeth and Jorge Carvalho "مصطلح حديث ظهر في العقود الأخيرة نتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات، ويشمل الفضاء الإلكتروني، في ما يشمل، جميع الحواسيب والمعلومات التي بداخلها والأنظمة والبرامج والشبكات المفتوحة لإستعمال الجمهور العام، أو تلك الشبكات التي صممت لإستعمال فئة محددة من المستعملين ومنفصلة عن شبكة الانترنت العامة".(ITU) وثمة تعريفات عديدة للمجال الإفتراضي؛ فالإتحاد الدولي للإتصالات يعرف الحيز الإفتراضي بأنه الحيز المادي الذي ينشأ أو يتكون من جزء من كل العناصر التالية: حواسيب وأجهزة ممكننة، وشبكات، ومعلومات محوسبة، وبرامج ومضامين، ومعطيات مرور ورقابة، والذين يستخدمون كل ذلك.(محمود وليد.٢٠١٣). والمجال السيبراني يتضمن كل الإتصالات والشبكات وقواعد المعلومات والبيانات ومصادر المعلومات"(حكيم. ٢٠١٨. ص ١٠٤). ويكمن الجوهر في أن "البيانات والمعلومات أضحت هي البترول الذي يحرك عجلة العصر الحديث"(فريكه، نوفاك.٢٠١٧)
إن" الحديث هو بروز العالم الإفتراضي كمساحة مكانية وزمانية أضحت كما الأرض الجديدة حيث هرعت إليها رؤوس الأموال والحركة الثقافَّية والعلمَّية المعاصرة، ومظاهر التَّسلية،... إلخ" (بن يونس. ٢٠١٠. ص ١٣) وهو حيز يختلف عن الأرض والجو والبحر، كما يختلف عن الحيز الكهروماغناطيسي والحيز الفضائي. فهي ميادين اختلفت برتكيبتها وأدوات الصراع عليها، وهو ما أعطى هذا الهامش الكبير له بمرونته. حيث تشير الإحصائيات في بريطانيا عام ٢٠١٣ الى أن الحد الأدنى للممتلكات الرقمية التي يمتلكها الفرد الواحد في المملكة المتحدة البريطانية تزيد قيمتها عن ٢٠٠ جنيه استرليني أي ما يصل الى ٣.٢ مليار جنيه استرليني يومها، في اجمالي ما يمتلكه الأفراد في المملكة المتحدة(Nemeth، Carvalho. ٢٠١٧) هذا العالم المستجد هو كيان منفصل الى حد كبير، له صفاته وخصائصه وحيزاً الى جانب غيره من العوالم. وعمليات الإختراق فيه للسيادة لها أشخاصها وتسمياتهم.

رابعاً: مشروعية التدفق البياني في اختراق الحدود الجغرافية للدول وانتقاصه من سيادتها وسبل المواجهة.

مع التحول المرافق لدور الدولة من حالة الدولة القومية صاحبة السيادة الى حالة الشبكات الأبعد من القومية، مجيرا الكثير من خصائصها لهذه الشبكات العالمية. شكل التدفق البياني أهم ركائز هذه الشبكات، مستخدمًا الوسائط الإلكترونية المختلفة، التي تُسهم في التعدي على السيادة وانتقاص من دور الدولة على إقليمها.

وقد استفاد البث والتدفق البياني من سند قانوني، مستغلاً مجموعة من المبادئ، والمعاهدات ليعطي لنفسه حرية الولوج والتأثير، مستفيدًا من مبادئ التبادل الحر للأفكار، وإطار التغيير المكاني الذي يشهد عمليات التبادل الحر للأفكار، وما تتركه من أثر. فإن التغيّرات المكانية، أخذت حيزًا من الجهود المبذولة لإعادة توضيح أهمية حرية التعبير. ومنها حق الإتصال والتواصل الرقمي وتطور حقوق الإنسان ارتباطًا بالتحول الديمقراطي إضافة الى المشروعية المبنية على المعاهدات والإتفاقيات الدولية والحدود الواجب إحترامها بين الدول. وما يجب مراعاته للحفاظ على هذه المشروعية القانونية في مقابل الحق في

الخصوصية. فقد برز مفهوم حق الاتصال للمرة الأولى في ١٩٦٩ وكان "جان دارسي" (Jean D'ARCY) أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعا إلى حق أوسع نطاق من الحق في الإعلام، وهو الحق في الاتصال. ينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى، على حق الإنسان في أن يَسمع ويُسمع وأن يعلم ويعلم."(المصمودي. ١٩٨٥. ص ١٠٨). وكييف هذا الحق في حرية التعبير لتوسيع نطاقه للتعامل مع المتسارعات التقنية الموجودة. وقد تبنت لاحقاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذه الفكرة. وكما أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام تحت الرقم ٣٤ الذي تحدّث عن المادة ١٩، بإيلاء اهتمام أكبر للإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية في ما يتعلق بحماية حرية التعبير. وهو أمر وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ حول حرية التعبير، والذي نصّ في المادة ١٩، أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود".(الإعلان العالمي. ١٩٤٨) هذا الحق في التعبير أُضيف الى الحق في طلب المعلومات وتلقيها. ولم يتمّ تحديد الوسيلة لناحية مستوى التطور والسرعة وحجم البيانات المنقولة فيها، بل جاءت مفتوحة على كل احتمالات أنواع أدوات الإعلام، وهي لا تعني وسائل الإعلام القديمة أو الجديدة، بل أي وسيلة إعلام.

كما إعتمد لتعزيز مشروعية تشريع تدفق المعلومات على الإتفاقيات الدولية، منطلقً من حرية وحق الحصول على المعلومات باستخدام التقنيات الحديثة وإن بفوارق غير متكافئة. حاول المجتمع الدولي التخفيف من عدم تكافئها، في تنظيم سلسلة من المؤتمرات واللقاءات الدولية، منها القمة العالمية لعملية مجتمع المعلومات (WSIS) التي كانت تهدف إلى تطوير مبادئ وآليات القانون غير الملزم لتحقيق ضمان استخدام الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات بشكل عادل وعلى قِدم المساواة.
وقد أجازت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات فرض استثناءات تنظيمية على ممارسة هذا الحق من خلال إعطاء الدول سلطة رفض الكشف عن أية معلومة أو أوراق رسمية ووثائق سرية بهدف المحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي والمصالح الداخلية العليا، وفي ذلك اشتراط أن تكون هذه الاستثناءات واضحة ومحددة المعالم بطريقة حصرية لا تترك مجالاً للإجتهاد والزيادة عليها في التشريعات الوطنية بما لا يقبل التوسع في تفسيرها والقياس عليها.
فقد نص "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادر في العام ١٩٦٦، الذي اعتمد في القرار الرقم ٢٢٠٠/ألفْ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦، ودخل حيّز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦، على الحق في المعلومة من خلال المادة ١٩، الذي جاء في فقرته الثانية ، إذ " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها".
ومن الملاحظ أن نص المادة ١٩ أورد بعض الإستثناءات وحدد نطاقًا واضحًا لتطبيق نص المادة التي نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، وجاء فيها:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة لا يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
وعليه، يجب أن تكون هذه الإستثناءات منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية، إلا أن ما يعاب على النص المذكور أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات لكل من النظام العام والآداب العامة.

١. حدود مشروعية التدفق البياني، بمقابل الحق بالخصوصية، والقوانين الدولية والمحلية للدول:

ونلاحظ بما سبق إن ناحية المشروعية القانونية للإختراق البياني الإلكتروني تقف عند حدود الحق بالخصوصية، والقوانين والأنظمة التي تقيده وفق مصلحة الدول المستهدفة، فلا ينبغي أن يخضع الحق في

الخصوصية على شبكة الإنترنت لأي قيود، باستثناء تلك التي ينص عليها القانون، ويُعتبر غاية مشروعة كما هو منصوص عليه صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون ضروريًا ومناسبًا لهذه الغاية المشروعة.
فـ "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"(الإعلان العالمي). كأحد الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي حددت هذه الخصوصية بأنه "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."(الإعلان العالمي)
و"تشكل المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية جزءًا هيكليًا من النظم القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع لأنها تؤدي وظيفة مزدوجة، وهي تفسير وإدماج الإطار التنظيمي. وهي أكثر الوسائل قيمة وفائدة للمتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات الذين يسعون إلى معالجة صحيحة للمعلومات الشخصية، لا سيما عند مواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.... على وجه الخصوص المبادئ التالية: القانونية، الشرعية، المشروعية، الموافقة، الشفافية، الغرض، الإنصاف، التناسب، الجودة، المسؤولية والأمن، إذ أن هذه المبادئ تشكل أسس النظام القانوني للخصوصية وحماية البيانات الشخصية برمته."(الأمم المتحدة، ٢٠٢٢)
وقد ارتكز الحق في الخصوصية، لا سيما ما يتعلق بالبيانات، والتي تستند إليها المبادئ أعلاه مجموعة كبيرة من الإتفاقيات والإعلانات، منها "لائحة الإتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات (اللائحة التنظيمية العامة)،و الإتفاقية المحدثة لمجلس أوروبا لحماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (اتفاقية ١٠٨ المحدثة)، وغيرها
وفي دراسة هذه الوثائق وعناصرها المشتركة يمكن التوصل إلى مفهوم للمواءمة في السياق العالمي، ومواجهة التحديات المتمثلة في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية؛ حيث يمكن إيراد مجموعة نقاط تمّ التوافق عليها من خلال هذه الوثائق وإن اختلفت صياغتها وحدودها في كل وثيقة، ومنها:

- مبدأ القانونية والشرعية والمشروعية: يجب أن تعالج البيانات الشخصية كافة، وأن تمر المعالجة من لحظة تجميعها الى معالجتها والتحكم بها باحترام القانون، على ألا تُمس حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. (conseil de l Europe ، ١٩٨١)
- مبدأ الغرض: يهدف هذا المبدأ الى متابعة عملية لجمع البيانات، وإذا لم يعد الغرض منها لأسباب مشروعة تجيز التعاطي مع هذه البيانات، وفق خصائص معينة يشار إليها في الوثائق التنظيمية الدولية، لا ينظر إليه كمتحكم مجاز له. ويحدد له استخدامها في نطاق محدد الغرض. وهي مبادئ تناولتها المواد ٥/٤ من الإتفاقية ١٠٨ والمادة ٣ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها من مواد الاتفاقيات والمعاهدات السبع التي تمّ ذكرها أعلاه.
- مبدأ الشفافية: يجب ابلاغ أصحاب البيانات التي يتمّ التعامل بها ومعالجتها لحظة طلبها للحفاظ على الشفافية.

أما لجانب التشريعات الدولية والمحلية التي تحكم تدفق البيانات، فقد تبنت العديد من الدول والمنظمات الدولية قوانين وتشريعات لحماية البيانات وتنظيم تدفقها. تهدف هذه القوانين إلى توفير توازن بين تشجيع الابتكار والنمو الاقتصادي من خلال استخدام البيانات، وفي نفس الوقت حماية حقوق الأفراد في الخصوصية والأمان. ومن أهم ما وضع من هذه التشريعات:

- قانون حماية البيانات العامة في الاتحاد الأوروبي(GDPR) : اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)هي إحدى أكثر التشريعات تطورًا وتأثيرًا على مستوى العالم لحماية البيانات الشخصية.

- قانون حماية البيانات الشخصية في الولايات المتحدة(CCPA) :تم اعتماد قانون حماية خصوصية المستهلك في كاليفورنيا في ٢٠١٨ ، وهو أحد القوانين الرائدة في الولايات المتحدة لحماية البيانات الشخصية. ويهدف الى حماية خصوصية المستهلكين.
- قانون حماية البيانات في الصين(PIPL) : هو أحدث تشريع خاص بحماية البيانات في الصين، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٢١. ويهدف الى حماية بيانات الأفراد، ويشمل إلزام الشركات بوجود موافقة واضحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم.
- قانون حماية البيانات الشخصية في الهند (DPDP) : الذي يهدف إلى توفير حماية شاملة لخصوصية البيانات الشخصية في البلاد.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : بنودها تضمن الحق في الخصوصية، وهو أساس حماية البيانات الشخصية في الدول الأوروبية.
- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: فقد وضعت (OECD) إتفاقية حماية الخصوصي،وهيي تُنظم تبادل البيانات عبر الحدود من خلال مبادئ الخصوصية، والشفافية.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لتدفق البيانات عبر الحدود.

في العالم الجديد، يبدو أن "معظم العمليات الحيوية الموجودة على الأرض إنتقلت الى الفضاء الخارجي في صورة أقمار صناعية ومحطات فضائية، وانتقل قطاع واسع من الحروب والمعارك والحوارات والثورات الى العالم الإفتراضي الذي صنعه الإنسان منذ إختراعه الكومبيوتر والذاكرة الإلكترونية وشبكات المعلومات."(المجذوب، ٢٠١٨، ص ٨١٤)، بحيث بات حيزًا ذي قيمة كبرى يشكل المساس بها مسًا بـأمن الدول، وتطور مع تطور التقنيات، هذه العلاقات بين التطور التكنولوجي وأمن الدولة باتت علاقة متعاكسة، وبمقدار تطور الأولى تزداد المخاطر على الثانية، وهو ما حدا الدول الى اعتبارها أحد الميادين الأساسية في الدفاع عن سيادتها بالحفاظ على سيادة معلوماتها وحفظها من التعدي الخارجي والداخلي.

طالت العديد من تجارب الثورات عددًا من بلدان المنطقة خلال السنوات العشرين الأخيرة؛ فالحركات السياسية نمت أو سقطت بتأثر من العالم الإفتراضي، هذا يبين أن العالم أمام واقع لا مفر منه "في عالم الانترنت اليوم تسقط أنظمة وتنهار مؤسسات، ويخلع رؤساء، كيف لا وهي حرب خارجة عن سيطرة الدول وأجهزتها، لا تعترف لإتفاقيات ولا معاهدات ولا مواثيق، وأبطالها افتراضيون. فقد ترك هذا التطور فراغاً تشريعياً لدى العديد من الدول ووقفت أمامه النصوص القائمة عاجزة عن إحتواء ما استجد على الساحة الجنائية من صور إجرامية مستحدثة" (خلف، ٢٠١٠، ص ١١٢)

ومع هذه الأهمية المتزايدة شرع الفقه الإنكليزي والأمريكي الى محاولات بيان المصطلحات والأحكام المتعلقة بهذا العالم ومنها أمور تفصيلية تتعلق بالحياة اليومية للأفراد ومتعلقاتهم بعد الوفاة مثال ما تعلق بأحكام انتقال ما يُخلفه المتوفى من أشياء أو موجودات أفرزتها التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وأدخل مصطلح "الإرث الرقمي" digital heritage الى العالم القانوني، حيث أضحى مصير الحسابات والصفحات والبريد الإلكتروني والإشتراكات، وما تتضمنه من نصوص ورسائل وفيديوهات وبرامج وصور وتطبيقات وكلمات مرور بعد الوفاة ذو شأن قانوني. وقد كرس الإرث الرقمي القضاء الأمريكي بالحكم الصادر من محكمة الوصايا والإرث في ولاية ميشيغان الأمريكية سنة ٢٠٠٥، والتي قررت فيه هذه المحكمة حق الورثة في الحصول على المحتوى الرقمي لمورثهم. وقضت بتسليم محتوى البريد الشخصي للمتوفى لأسرته على شكل أقراص ممغنطة، وتطور الأمر بعد ذلك الى أن أصدرت الولايات قوانين خاصة بهذا الصدد تنظم كل تفاصيل عملية انتقال التركة الرقمية، حتى وصل الأمر الى إنشاء

شركات معنية بتصفية التركة الرقمية للمتوفى أو ترتيب عملية نقلها الى الورثة أو الموصى .(,2016, (Cruz p115.

هذه التفاصيل وتوسعها في العالم الإفتراضي أوجد مخاوف كبيرة عند الإجتماعيين والإقتصاديين ورجال القانون، فلا يخفي الإتحاد الدولي للإتصالات حجم المخاوف التي يكتنزها العالم السيبراني والتي يتزايد مع التطور التقني ويعتبر " أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعزز الإنتاجية وأن الذكاء الاصطناعي يزيد الابتكار، فإن هذه الأدوات الرقمية الرئيسية تولد أيضاً مخاطر. وتؤدي التهديدات السيبرانية إلى ظهور تحديات أمنية متزايدة باستمرار لكل من القطاعين العام والخاص في البلدان في جميع مراحل التنمية.(الإتحاد الدولي للإتصالات)
فقد بات الأمن السيبراني يرتبط بمجالات مختلفة سياسية وعسكرية واقتصادية وقانونية وإجتماعية، بهدف تحقيق منظومة أمن متكاملة تعمل على الحفاظ على الأمن القومي للدولة من أي تهديدات سلبية محتملة. (الأمين البشري،٢٠٠٠، ص ٣١٧)
لقد لوحظ وجود مجموعة واسعة من الهجمات، باستخدام مستويات مختلفة من مهارات المهاجمين، من المتسللين من ذوي الخبرة إلى الحملات المدعومة من الدولة. تشير النسبة المئوية الكبيرة والمتنامية من الهجمات التي تقوم بها الدول الى إعادة صياغة عبارة كلاوسفيتز الشهيرة :" الحرب هي إستمرار للسياسة لكن بواسطة وسائل أخرى" الى العبارة التالية": إن الحرب الإلكترونية هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى، عندما لا ترغب الحكومات في ممارسة القوة الغاشمة والصلبة" (عبد الأمير، ٢٠١٨).

وما يتمّ تناوله لا يلامس السيادة بكامل جوانبها وأركانها، بل ما يمس ويهدد من قبل الثورة الرقمية، وقد "ميز "وليام بريك "Brake Wiliam بين نوعين في السيادة: السيادة الدستورية الرسمية لدولة ما على أراضيها والتي تتساوى فيها كل الدول، والسيادة العملياتية والتي تعني فعالية الدولة في الإشراف والرقابة على كل أراضيها، وبرأي "بريك" فإن هذا النوع من السيادة هو الذي تهدده الثورة الرقمية، وليس النمط الأول المحمي بالقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية."
وبالتالي، فالقدرة على الحماية الرقمية لمجتمعها المدني والعسكري هي التي ستكون محط استهداف. هذا الاستهداف الذي يمّس بالسيادة السيبرانية يتصف بوجهين: أن يكون بفعل جسدي خارق لأرض إقليم الدولة الأخرى أي أن ينفذ وعنصر الدولة الخارقة للسيادة موجود على إقليم الدولة المستهدفة وينفذ عملية الإختراق السيبراني ويسبب ضررًا ما. أو أن يتم هذا الإختراق عن بعد من بلد غير البلد المستهدف ويسبب آثارًا تظهر في البلد الأخر. وفي الحالتين إجتمع فعل استخدام وسائل الكترونية لإحداث آثار ضارة في الدول الأخرى. ويتمّ التركيز هنا لتبيان الضرر نتيجة خرق السيادة ، وما للعوامل الأخرى المستفاد منها في السيادة الدستورية أقل وضوحاً والمعتمدة على دلالات إقليمة مادية راسخة، ما يدّل على أن الأثر المادي الواقع هو معيار فاصل.

سابعاً: الإجتياحات الإلكترونية وطبيعتها في الفضاء السيبراني وبزوغ القوة الإلكترونية للدول

عرف كل من "ريتشارد كلير" (Richard Clear) الحرب الإلكترونية على أنها "أعمال تقوم بها دولة تحاول من خلالها اختراق أجهزة الكمبيوتر والشبكات التابعة لدولة أخرى بهدف تحقيق أضرار بالغة أو تعطيلها".(Clear . ٢٠١١)
وعرفها بول روبنسون (Paul Robinson)، بأنها "حرب يتم شنها من خلال أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت وهي تشمل إجراءات هجومية لإلحاق الضرر بنظم معلومات الخصوم، وأخرى دفاعية لحماية النظم الخاصة بالمهاجمين، حماية لنظمهم من أن تهاجم، وما يسبب الإرباك استخدام المصطلح لوصف عمليات عسكرية تستخدم تقنيات تعتمد على المعلومات، وفي هذا جمع بينه وبين مصطلحي حرب المعلومات والحرب القائمة على الشبكات"(روبنسون. ٢٠٠٩. ص ٨٥)

إنه نزاع يترك أثرًا كبيرًا في حال عزم المهاجم على ذلك بما قد يزعزع استقرار أمن الدولة المهاجمه وقد يسقط ضحايا ويترك آثارًا لن تنضب بسنوات عدة، فيشير تعبير النزاع في الفضاء السيبراني إلى الأفعال التي تتخذها أطراف نزاع ما، لتحقيق ميزة على خصومهم في الفضاء السيبراني باستخدام أدوات تقنية مختلفة وتقنيات تعتمد على البشر. ومن الناحية النظرية، يمكن تحقيق المزايا عن طريق إتلاف أو تدمير أو نهب أنظمة الحاسوب لدى الخصم (الهجوم السيبراني)، أو بالحصول على معلومات يُفضل الخصم أن تبقى سرية (التجسس السيبراني) أو (الإستغلال السيبراني).(لين. ٢٠١٢. ص ٥١٥)
ومن المُسلم به حتى اليوم إن مفهوم الهجمات السيبرانية لم يستقر بعد بشكل نهائي بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وهو نقص يترك المجال للضعف الكامل للحماية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي الرئيسية بحيث لن تتوفر المظلة التي تحمي من هذ الهجمات إلا عندما تقر الدول بأن العمليات السيبرانية التي تعطل عمل الأشياء تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الهجمات. وليس حصرها فقط في الإطار المرافق للعمليات الحربية.
وقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة للتصدي واستيعاب هذه الهجمات التي تهدد أمن الدول، وأفرغ حيزًا واسعًا لهذه الحماية، وذلك بصدور إتفاقيات ومؤتمرات دولية عدة سواء على المستوى العالمي، أم على المستوى الإقليمي، من أجل توفير ضمانات فعّالة لحمايته خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حيث أنشأت لجان متخصصة ومنظمات دولية تحمي هذا الحق. لكن ما تفتقده هذه الأخيرة هو تسليط عقوبات جزائية ومدنية في حالة عدم إحترام هذه المبادئ، بحكم أن السيادة لها معنى أساسي وهو سلطة عليا داخل إقليم للدولة وما يمثلها من أجهزة تنفيذية.
هذا التزايد المتسارع في اعتماد الدول على الفضاء الإلكتروني في حفظ ونقل البيانات والمعلومات، يُظهر الهجمات الإلكترونيّة ما دون استخدام القوة كخرق لأمن هذا الفضاء وأمن المعلومات. وقد يتخذ ذلك صورًا عدة منها التجسُّسُ الإلكترونيّ وعمليات التخريب الإلكترونيّة.

إن عدم تجريم القانون الدولي بشكل صريح للتجسس خلال فترة السِلْم، قد يَترتب عليه قيام بعض الدول بعمليات تجسس ضد دول أخرى دون رادع قانوني. إن التجسس الإلكترونيّ قد يكون خطوة أولى في اتِّجاه المزيد من التدّخل غير المشروع لدول في شؤون دول أخرى؛ إذ إن الحصول على معلومات سريّة من دون موافقة الدولة الضحيَّة قد يجعل الدولة الفاعلة في مركز قوة يسمح لها بمعرفة مواطن ضَعف الدولة الضحيّة، وبالتالي التأثير عليها؛ إمّا من خلال الضغط السياسيّ، أو من خلال شَنّ هجمات تخريب إلكترونية. وفي ذلك تهديد لمبدأَيْ السيادة وعدم التدخل، باعتبارهما حجر الأساس في صون الدولة لممتلكاتها من معلومات وبنية تحتيّة، وكذلك سلامتها السياسية.
هذه التهديدات اللاتماثلية واللا تناظرية أصبحت تشكل تحدياً كبيرًا للأمن الوطني وكذلك العالمي، ووفقًا لتلك التهديدات فقد عدّ الفضاء السيبراني بمثابة المجال الخامس من الحروب بعد البر والبحر والجو والفضاء، وهو ما استدعى ضرورة وجود ضمانات أمنية ضمن البيئة الرقمية، وبلورة ظهور الأمن السيبراني (cyber security) كبعد جديد ضمن أجندة حقل الدراسات الأمنية، وكمتغير جديد في العلاقات الدولية. (الهجري، ص ١)
ولعل اختلاف القواعد التشريعة والنظم الموضوعة لمجابهة جرائم الإرهاب والجرائم السيبرانية الاخرى، تعتبر من أهم العوامل المفضية الى حالة الضعف المشترك بين الدول التي تطمح وتسعى لمجابهة مثل هذه الجرائم، مع ما يرافق ذلك من تباطوء من عدد لا يستهان به من الدول لمواكبة التطورات المتسارعة لتقنيات هذا العالم والخطوات الممكنة لمواجهة امكانية استغلالها بما يضر مصالح الدول وأفرادها، وهو ما ينعكس تخلفًا في تطوير التشريعات التي تحمي عملية هذا الإستخدام وتردع الجرائم المرتكبة فيها، في مجال استخدام الحاسوب وشبكات المعلومات العالمية.
وتترك هذ الثغرة آثارها أكثر عندما تكون النصوص الجنائية للدول قد وضعت في فترات سابقة لظهور وتطور هذه العلوم، حيث تكون غير ملحوظة كأحد الجرائم المعاقب عليها أو المعتبرة من الأدوات المحدثة للضرر.

"في المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٨ ، بدأ يوفال نوح هراري كلمته بتسليط الضوء على أن البيانات أصبحت أهم الأصول في العالم [١]. ستلعب البيانات الدور الذي لعبته الأرض في العصور القديمة ، والآلات في القرون القليلة الماضية. وسوف يكون الأساس للمنتجات الرئيسية لاقتصاد القرن الحادي والعشرين: ليس المنسوجات والمركبات والأسلحة، بل الأجساد والعقول والعقول. يدعي هراري أن أولئك الذين يمتلكون البيانات ويسيطرون عليها سيشكلون مستقبل ليس فقط البشرية ، ولكن مستقبل الحياة نفسها".(Hummel, P.٢٠١٨)

تاسعاً: مدى تأثير الذكاء الإصطناعي على مستوى تدفق البيانات التي تنتقص من سيادة الدول

مع التطور المتسارع لإستخدام الذكاء الإصطناعي وما تركه من تحولات على الكثير من المفاهيم ومنها ما كان يعتبر من قبيل المسلمات في المجالات المختلفة، نجد أن لهذا الذكاء أثّر بشكل كبير على العديد من المجالات، بما في ذلك حيز القانون الدولي، وطرح تحديات جديدة تتزايد مع الأيام وليس الأشهر أو السنوات فقط، فيما يتعلق بسيادة الدول. يمكن تلخيص بعض هذا التأثير في عدة نقاط:

١. تتدخل في الشؤون الداخلية : يمكن لبعض أدوات الذكاء الاصطناعي أن تُستخدم للتأثير على الرأي العام داخل حدود الدول، أو للتجسس على مواطنيها. وهو ما يمس بالسيادة الرقمية وحق الدولة في حماية شؤونها وشؤون مواطنيها.
٢. تنشر البيانات عبر الحدود :التكنولوجيا التي تدعم الذكاء الاصطناعي تعتمد على التدفق الحر للبيانات بين الدول. يمكن أن يؤدي هذا إلى مسائل قانونية تتعلق بالسيطرة على البيانات الوطنية، خصوصاً عندما تستخدم الشركات أو المنظمات الأجنبية هذه البيانات.
٣. تعتمد تكنولوجيا عابرة للأقاليم : استخدام الذكاء الاصطناعي على نطاق عالمي تجاوز السيطرة الوطنية. فشركات التكنولوجيا الكبرى تعمل بشكل عابر للحدود، ما جعل القوانين الوطنية قاسرة على السيطرة على عمليات هذا الذكاء.
٤. التحديات القانونية : تترك صعوبة في تحديد المسؤولية القانونية في حالات ارتكاب أفعال غير قانونية. قد يصعب تحديد المسؤوليات ومن ورائها.

لتخفيف هذه الآثار، يجاهد القانون الدولي بشكل متزايد على تطوير إطار قانوني لتنظيم الذكاء الاصطناعي وحماية سيادة الدول، مثل اتفاقيات متعلقة بالخصوصية، وحوكمة البيانات، ومعايير السلوك الرقمي. ومن هذه المحاولات التي وضعت:

١. التقرير الدولي عن سلامة الذكاء الاصطناعي: الذي ناقش المخاطر القانونية والتحديات التنظيمية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المسؤولية القانونية والخصوصية وحماية البيانات.
٢. انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي :دراسة تتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على القوانين الدولية وكيفية التعامل مع التحديات القانونية الجديدة.
٣. التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان :يركز على تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان وأهمية وضع إطار قانوني يحمي هذه الحقوق.

وتواجه التشريعات القانونية تحديات ليست بالسهلة ومنها :
١. سرعة تطور التكنولوجيا، مما يجعل القوانين الحالية غير كافية لمواكبة التحديات الجديدة.
٢. تفاوت التشريعات بين الدول، مما قد يؤدي إلى (تحكم تنظيمي) حيث تتجه الشركات إلى العمل في البلدان ذات القوانين الأقل صرامة.
٣. محدودية الشفافية في الشركات المطورة، مما يعقد عمليات المراقبة والتنظيم الفعال(AI Safety Institute، ٢٠٢٥).

وقد بات من المسلم أن "القانون الدولي لم تعد قواعده التقليدية كسيادة الدول ومسئوليتها القائمة علي الخطأ او الخطأ المفترض او العمل غير المشروع وعدم استخدام اقليمها للاضرار بغيرها وما يستتبع مسئوليتها من تعويض او جبر للضرر والاسناد تتوافق او تتوائم مع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المشروعة المتعددة والمتسارعة الوتيرة في كافة المجالات". (محمد حسن، ٢٠٢٣)

الخاتمة:

للتطور التكنولوجي أثره على الحدود الجغرافية التي أرستها الحروب الطويلة واتفاقيات التقسيم، والمعاهدات بين دول الجوار وغيرها من الأسباب التي رسمت خطوطًا وهمية أُسقطت على البقع الجغرافية ففرقت بين شعوب الأرض، فجاء اليوم الذي تعزز فيه الاتصال والتفاعل بين الشعوب والحكومات. ومع تطور الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، يمكن للأفراد في دول مختلفة التواصل والتعاون بشكل أسرع وأكثر فعالية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والمحادثات المرئية.

في مقابل ذلك تتسابق الخطوات للحدّ من هذا الإنفتاح، فإنه نتيجة لكثير من المخاوف وضرورات الحفاظ على بنية ثقافية متجانسة لشعب دولة ما، بما يعزز وحدته ويسهل انقياده للسلطة السياسية، فإن التحديات الأمنية والاقتصادية والسياسية قد تحول دون الاتصال الحر بين الدول، فيمكن للحكومات استخدام تقنيات الحماية والتشفير لمنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات الحساسة والمعلومات الحكومية. ويمكن للدول أيضاً إقامة جدران الكترونية لمنع الوصول إلى الموارد الحيوية والتكنولوجيا.

وبالتوافق مع الواقع الحالي، فإن الحدود الوهمية بين الدول لا تزال قائمة، وأن التكنولوجيا ليست سحرية ولا يمكن أن تحل كل المشاكل. ما يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي أن يعملوا لتحقيق التنمية المستدامة والسلام العالمي. ما يجب العمل على تطوير التكنولوجيا بطريقة تضمن الأمن والخصوصية والحرية الشخصية وتجنب الاستخدام السيء والتحكم الإجرائي الذي يمنع الحرية ويقيّد التفاعل بين الشعوب والحكومات.

فالإختراقات غير القانونية تحمل مستويات من التجريم لأفعال الإختراق البياني بحسب الضرر الذي يلحقه. والتعاون لمكافحة الإختراقات غير المشروعة والجريمة المعلوماتية المنبثقة عنها على الصعيد المحلي والدولي، أمر لا مناص منه.

حاول هذا البحث تبيان الحيّز الوجودي للتدفق البياني ومدى مشروعيته في اختراق الحدود الجغرافية للدول، وأظهر الركائز الأساسية لهذا الاختراق لمعرفة كيف ينتقص من سيادة الدول، والى أي حدٍ؟ وما هي انعكاساته على تغيير تعريف مفهوم السيادة الدولية بشكلها التقليدي؟ كما عمل البحث أيضًا على معرفة مدى مشروعيته، وإذا كانت هذه المشروعية تبيح كل المنقول أم يستلزم تقنيناً بما لا يسيء الى الجهات المتلقاة. واستطاعت المعالجة البحثية أن تُظهر المقدار الفعلي الذي يمثله التدفق البياني، والذي يستلزم المتابعة الحثيثة ليواكب التطور المتسارع في تصدير البيانات، والتي أثبتت هذه الأخيرة بدورها أنها قادرة على تغيير مصير الشعوب، ولا يجدر إغفالها في العصر الحالي لِما لهذه البيانات من تأثير على رسم مستقبل الدول وموقعها على الخارطة السيبرانية. وقد خلص البحث الى مستويات من التجريم لهذا الفعل بحسب الضرر الذي يلحقه، وهو أمر يحتاج الى رفع مستوى الحماية.

وفي قراءة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة التدفق الضار وما ينتج عنه من جرائم معلوماتية قد تسبب ضررًا لا يتناسب مع السياسة المرسومة من قبل الدولة لحفظ سيادتها، اتضح عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها. ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى أسباب عدة وعوامل متنوعة كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع الى آخر وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية التي تعتمدها كل دولة.

وهنا يطرح انتشار الإنترنت خارج حدود الدولة تحديات قانونية تتعلّق بسيادة الدول وصلاحية محاكمها التي تمتد فقط على مساحتها الجغرافية. لكن بما أن جرائم الإنترنت ظاهرة عالمية جديدة تمتدّ خارج نطاق

الحدود الوطنية فإن ذلك يستلزم لنجاح مكافحة تلك الجرائم تنسيقًا كبيرًا بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والتعاون بين مختلف البلدان.
وما يُمكن التسليم به، أن الإجراءات التي ذكرت في البحث أو التي لم تذكر وهي طور التطوير والإستخدام، لن يترتب عليها تأمين الدولة بشكل تام من التحديات التي تفرضها طبيعة الحروب في القرن الواحد والعشرين، وإن كانت ستخفف منها الى درجة كبيرة بحسب قدرات كل دولة. ويبقى أن أهم عامل يمكن أن يعين الدولة على التغلب على حروب القرن الواحد والعشرين، وما سيليه من قرون رقمية، هو القدرة على استشراف التطورات المتسارعة التي تحدث خلال هذه الحروب الجديدة لناحية الشكل، وما يواكبها من تطور تقني، وتطوير استراتيجيات للتعامل معها.
وقد توافقت المعالجة البحثية مع أن "المسعى الرئيسي لدعاوى السيادة السيبرانية هو استعادة اتساق المنظومة الدولية القائمة على مبدأ سيادة الدول القومية المستقلة. ويكون ذلك من خلال إعادة تأكيد سيادة الدولة القومية وانفرادها بإدارة شؤون مواطنيها واقتصادها الوطني". (المسار، ٢٠٢٣)
وأظهر البحث من خلال العناوين التي تناولها للإجابة على الإشكالية التي طرحها ضرورة التعاون الدولي والتضافر لمواجهة أي مخاطر، إذ "أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قد يأخذ مظهران، الأول يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون لملاحقة ومتابعة ومعاقبة المجرمين بعد ارتكاب الجريمة والتي تعبر اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم قانونية مختلفة، ويتمثل في التعاون القضائي. والثاني يتعلق بالسعي إلى اتخاذ الإجراءات والآليات ذات الطبيعة التقنية الفنية التي تكفل منع ارتكاب الجريمة في مرحلة التنفيذ. (ماشوش، ٢٠١٨) لذا، فالقوانين التقليدية المعتمدة على الصعيد الوطني والدولي لم تعد مجدية نظراً للاختلاف الظاهر بين الجرائم التقليدية والجرائم السيبرية، التي تعود في الأساس إلى الطبيعة اللامادية لها، وتعتبر من الصعوبات التي تعتري سبل مكافحتها.
يؤشر هذا البحث الى أن الشبكة العنكبوتية باتت من المقومات الأساسية لمؤسسات الدول، كذلك تتسابق شعوب العالم على تملكها وإستخدامها. فالعالم الرقمي في أقاليم الدول السيادية لا يعترف بالحدود التقليدية للدولة، وبالتالي، يفرض قوته على الساحة الدولية ويكرس مفهومًا إجتماعيًا وقانونيًا الى حد مقبولٍ بأن بعض الدول فَقَدَت هذه السيطرة على فضائها الرقمي السيادي، نتيجة عدم قدرة تشريعاتها الوطنية أو حتى التشريعات الدولية المنظمة لمسألة السيادة التقليدية للدول لضبط تحركات الفاعلين في هذا الفضاء الرقمي (أفراد، ومؤسسات، ودول).

وتوصّل البحث الى بعض التوصيات التي قد تفضي الى تحصين أي دولة على وجه العموم من خطر التدفق البياني الذي يؤدي في بعض أوجهه الى تقويض سيادة الكثير من الدول، وفق تحقيق ما يلي :

١. تعزيز توافر المعلومات والاتصالات وتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، بما يضمن اتصال جميع الناس بالإنترنت، بما في ذلك المؤسسات التعليمية.
٢. تمكين الناس وتقديم الخدمات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، وإقامة الشراكة بين الحكومات، الشركات، المجتمع المدني والأفراد بهدف التعاون وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٣. التحسين المستمر للحوكمة الإلكترونية وتدعيم الأمن السيبراني وحماية الخصوصية وحقوق المستخدمين على الإنترنت.
٤. ضمان الأمن على الإنترنت، في الاتصالات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، وكانت الأولوية الكبرى الثالثة عند الولايات المتحدة، تجنُّب تجزئة الإنترنت،حماية البيانات، إعمال حقوق الإنسان على الإنترنت، استحداث معايير للمساءلة عن التمييز والمحتويات المضللة، تعزيز تنظيم الذكاء الاصطناعي واعتبار المشاعات الرقمية من المنافع العامة العالمية.
٥. بحث امكانية وضع تشريع موحد تعمل أحد المنظمات الدولية أو حكومات متعاونة على تطبيقه. يرعى الثقافات المتعدده للشعوب والمستويات التقنية المختلفة فيما بينها.

٦. تعزيز المحور الإقليمي لضرورة التعاون والتنسيق الإقليمي في العملية التشريعية وتطبيق القانون، نظراً للطبيعة الشمولية للفضاء السيبراني.

هذه الجهود والتوجهات إن صحت مقاصدها لا يمكن إلا أن تُفضي الى خلق فضاء سيبراني عالي الجودة قادر على توسيع مدارك الإبداع والتطور لِما فيه من رقي، ويشرعن ولوج حدود الدول الأخرى بما تسمح قوانينها وأنظمتها وأعرافها الملزمة. إنه أمر، باتت قادة العالم تدرك مكامنه ، وخير دليل على ذلك، ما قاله سماحة الإمام السيد علي الخامنئي في محضر رئيس الجمهورية الإيرانية وأعضاء حكومته(الخامنئي، ٢٠٢٤) ، أن " الفضاء الافتراضي لم يعد افتراضيًّا اليوم! إنه واقع ملموس في حياة الناس، وآخذٌ بالتوسّع يومًا بعد يوم. المهم في الأمر هو سيادة القانون في هذا المجال، إذا كانت هناك ثغرة قانونية في مجال سيادة القانون ضمن الفضاء الافتراضي، فعليكم إقرار القانون اللازم، والإمساك بزمام الأمور بناءً عليه، كما يفعلون في جميع أنحاء العالم بجدّيّة..."(الخامنئي).

الى ذلك، فتح هذا البحث الآفاق لمجموعة من الإستنتاجات القابلة للتوسع ومنها:

- أن ليس هنالك من تدفق بياني مشروع بإطلاقه في اختراق الحدود الجغرافية للدول، وهو أمر يمس بالحدود وينتقص من سيادة الدول، وإنعكاساته أفرغت مفهوم السيادة من كثير من مفاهيمها التقليدية، وبالتالي لا يمكن لأي مشروعية أن تبيح كل المنقول وتستلزم تقنيناً يحصره بما لا يسيء الى الجهات المتلقاة. بما يمكن إحباط تشكيله لإستعمار جديد في وجه الكتروني يُسقط حدود الدول ويمس بسيادتها الوطنية.
- إن النمو السريع للتكنولوجيا والتأثير الكبير لتدفق البيانات على المواطنين، أضعف من قدرة الدولة، بأن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وما يوجد فوقه أو فيه، وبالتالي أضعف المفهوم التقليدي للسيادة وأن لم يسقطها.
- إن مناطقنا النامية وكثير من الدول الأخرى تفتقر الى السيادة الرقمية، فهي لا تمتلك البعد الرقمي للاستقلالية الاستراتيجية، لناحية القدرة على اتخاذ القرار والتصرف بشكل مستقل بشأن الجوانب الرقمية الأساسية لمستقبلنا على المدى الطويل في الاقتصاد والمجتمع والديمقراطية، يتعلق هذا باستخدام وهيكلة الأنظمة الرقمية نفسها، والبيانات المنتجة والمخزنة فيها، والعمليات الناتج عنها.
- تختلف مستويات الإستعمار الإلكتروني، بقدر ضعف السيادة الإلكترونية للدول المستهدفة، فبقدر سن قوانين وتطبيق تشريعات تقنن وتمنع الولوج الى الفضاء الإلكتروني للدولة، بقدر ما يحصل من مقاومة لإنتشار وتوسع هذا الإستعمار.
- لا مناص من تعاون دولي وثيق تتنازل فيه الدول الكبرى، عن بعض مكاسبها من الإحتكار الرقمي وتقنياته لصالح نظام عالمي سيبري يحفظ حقوق كل الدول وخصوصياتها.

المراجع العربية:

- ابو هيف، علي صادق."التنظيم القانوني للنشاط الكوني". المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٩، ١٩٦٣، ص ٥٢.
- الأمم المتحدة. "المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية"، A/77/196 ، ٢٠ تموز ٢٠٢٢.- www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/a77196-principles-underpinning-privacy-and-protection-personal-data
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧٠٠٠، موقع الأمم المتحدة ww.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights .

- الإتحاد الدولي للإتصالات. دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمحة عامة، عبر https://www.itu.int/ar/ موقع الإتحاد العالمي للإتصالات.
- الأمين البشري، محمد. التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث)، المجلد ١٥، العدد ٣٠، ١١/ ٢٠٠٠، ص ٣١٧.
- البلاوي، حازم. النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، العدد ٢٥٧، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.
- بن يونس، عمر محمد. المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية؛ بيروت : الدار العربية للموسوعات، ٢٠١٠، ص ١٣.
- التقرير الحادي والثلاثين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي https://www.icrc.org/ar
- التعليق رقم ٣١، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان/ الامم المتحدة، ٢٩ آذار ٢٠٠٤ (الجلسة ٢١٨٧)، الدورة الثامنة عشرة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 May 2004. /tbinternet.ohchr.org
- حساني، خالد. "مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة" -دراسة تحليلية نقدية-، مجلة استراتيجيا، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية، العدد الثاني، السداسي الثاني، (٢٠١٤)، ص: ٤٥/٧٢.
- حسين، حياة. "الفضاء الإلكتروني وتحديات الأمن العالمي". الجزائر: مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد ١٢، العدد ٠١، (٢٠٢١). ص ١٠٦٦.
- حمشي، محمد . زقاق، عادل . عن السياسة ما بعد الدولية، تعايش بين نظامين أم عصر وسيط جديد، مجلة سياسات عربية(دورية محكمة)،العدد ٥٤، كانون الثاني ٢٠٢١.
- حكيم، غريب. "الإرهاب السيبراني والامن الدولي: التهديدات العالمية الجديدة وأساليب المواجهة". المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دورية محكمة، الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ١٠٤ / ١١٩.
- حديد، حسيب الياس. "الديمقراطية البدائية في بلاد وادي الرافدين"(نسخة الكترونية) عبر موقع بيت الموصلbayt al mosul ، www.baytalmosul.com/. ٢٠١٣.
- الخامنئي، علي . المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية، كلمة خلال استقبال الرئيس الإيراني مسعود بزشكيان وأعضاء حكومته.٢٠٢٤/٠٨/٢٧. وكالة الجمهورية الإسلامية للأنباء (أرنا) عبر موقع الوكالة : https://ar.irna.ir/news/ (خبر اللقاء).
- الخامنئي، علي . الكلمة المصورة، أرشيف صفحة السيد الخامنئي بالعربي، غير منشور، (تفريغ الكلمة وترجمتها من قبل الأستاذ بلال منعم، أمين سر إتحاد القنوات والإذاعات الإسلامية.)
- خلف، سامية عبد الرزاق. "التعدي على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة" (دراسة مقارنة) ، العراق: كلية القانون/جامعة البصرة، ص ٣. (منشور ايضا في مجلة دراسات قانونية. بيت الحكمة، بغداد.٢٠١٠ ، ص ١١٢.)
- الراية، الاختراق الكبير.. قرصنة هزت السيادة الأمريكية، صحيفة الراية، قطر. 23 كانون الأول ٢٠٢٠، عبر موقع الراية (www.raya.com/2020/12/23/)
- "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.المادة الخامسة، موقع الأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان،www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

- فريكه، تورستن ونوفاك، أولريش(Torsten AND Novack, Ulrich Fricke,). ملف غوغل، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤٥٠، الطبعة الأولى؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.٢٠١٧
- شرقي، عبد الغني. "التهديدات السيبرانية وإشكالية السيادة : اعادة قراء لسيادة واستفاليا". مجلة السياسة العالمية(الجزائر: مخبر الدراسات السياسية والدولية)، جامعة امحمد بوقرة/ بومرداس، المجلد السابع، العدد الثاني، عام ٢٠٢٣، ص ٢٨٢.
- عامر، صلاح الدين. القانون الدولي العام. طبعة أولى؛ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٧١٦ وما بعدها.
- عبد الأمير، حسين باسم. "تحديات الأمن السيبراني"، بغداد: مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨ (uokerbala.edu.iq).
- كرنيب، حسين. الإعلام الفضائي بين القانون الدولي وصراع النفوذ. قناة المنار نموذجاً. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الولاء، ٢٠١٨، ص ١٥.
- القاسمي، محمد. مبادئ القانون الدولي العام. بيروت ، الطبعة الاولى؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥ ، ص ٢٢٣.
- قدورة، حمد. "أزمة السيادة الإقليمية في القرن الواحد والعشرين" (نسخة الكترونية) ٢٠٢٠/١١/١١، عبر موقع المركز العربي الديمقراطي/ تونس،(democratica.de).
- مسعود، جبران. الرائد معجم لغوي عصري. الطبعة السابعة؛ بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٤. ص ٨٥١.
- المصمودي، مصطفى. النظام الإعلامي الجديد. عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد ٩٤، ١٩٨٥. ص ١٠٨.

- منشاوي، إبراهيم سيف. "دمج القدرات السيبرانية في تقرير التوازن العسكري ٢٠٢١"، المستقبل للأبحاث والدراسات المقدمة، مركز المستقبل، ١٧ اذار ٢٠٢٠، (futureuae.com).
- محمود وليد، خالد." الهجمات عبر الأنترنت، ساحة الصراع الإلكتروني الجديدة". قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٣، ص٤.

- (مسار مجتمع التكنولوجيا والقانون). "السيادة السيبرانية ومستقبل الإنترنت والحقوق الرقمية" (نسخة الكترونية).عبر موقع المسار: https://masaar.net/ar/. ٣٠/١٠/ ٢٠٢٣.
- محمد حسن، خالد. إنعكاسات تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي على القانون الدولي. مجلة الدراسات القانونية. العدد التاسع والخمسون. الجزء الثاني. أذار ٢٠٢٣.
- ماشوش، مراد. "آليات مكافحة الإجرام السيبراني على المستوى الدولي" (نسخة الكترونية). عبر موقع مجلة القانون والأعمال الدولية : ttps://www.droitetentreprise.com/الجهود-الدولية-لمكافحة-الإجرام-السيب/#_ftn6، ٢٢ أيار ٢٠١٨.

- روبنسون، بول(Robinson, Paul). قاموس الأمن الدولي، الطبعة الأولى؛ الامارات المتحدة: مركز الإمارات الدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٩، ص ٨٥.
- لين، هربرت (Herbert Lin)."النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني". المجلة الدولية ، الصليب الأحمر اللبناني، مجلد ٩٤(٨٨٦) صيف ٢٠١٢. ص ٥١٥.
- (دون مؤلف). "سلامة الأطفال والشباب على الإنترنت"، موقع الأمم المتحدة (نسخة الكترونية) .ww.un.org/ar/global-issues/child-and-youth-safety-online.
- دون مؤلف. "اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات"، موقع اليونسكو (نسخة الكترونية)، www.unesco.org/ar/days/universal-access-information

- الهجري، ابراهيم عبد الله. "التعليم في الوطن العربي أمام التحديات التكنولوجية، كلية العلوم" (قسم الفيزياء/ بحث جامعي)، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمينة، ص ١.

المراجع الأجنبية:

- ANDREW KEANE WOODS. Litigating Data Sovereignty. The Yale Law Journal .Vol. 128, No. 2 (NOVEMBER 2018), pp. 328-406 (79 pages). Published By: The Yale Law Journal Company, Inc.
- Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel، conseil de l Europe. Strasbourg, 28.I.1981 ،Série des traités européens - n° 108, Article 5 – Qualité des données
- Cruz, Edwin, "The Digital Inheritance of Mobile Apps: Where's the App for that?" (Case quotation), Volume 14,Issue 1 Article 5, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Copyright by Northwestern University Pritzker school" ,2016,p115.
- Clear, Richard: Head of Anti Terrorism Unit, Scotland Yard Police, RT. Magazine, and Issue 15, 20١١.
- General comment No.34 on Article 19: Freedoms of opinion and expression, OHCHR, https://www.ohchr.org/m
- Kristin Nemeth and Jorge Carvalho, Digital Inheritance in the European Union, Issue /6, EuCML,2017, p.253
- ITU. UNDERSTANDING CYBERCRIME: A GUIDE FOR DEVELOPING COUNTRIES, from http://www.itu.int/ITU-D/cyb/cybersecurity/docs/itu-toolkit-cybercrime-legislation.pdf
- Hummel, P., Braun, M., Augsberg, S., & Dabrock, P. (2018). Sovereignty and Data Sharing. ITU Journal on Future and Evolving Technologies, 1(2). https://www.itu.int/en/journal/002/Pages/11.aspx
- Patrick Hummel, Matthias Braun, Max Tretter, and Peter Dabrock. Data sovereignty: A review. Big Data & Society .Volume 8, Issue 1, January 2021. SAGE Publications. https://doi.org/10.1177/2053951720982012
- Philpott, Daniel, "Sovereignty", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Summer 2016 Edition) *Fri Mar 25, 2016*, Edward N. Zalta https://plato.stanford.edu/(مجلة حكمة (hekmah.org) ، ترجمة محمد رضا،)، ٢٠١٩/١٢/١٠.
- Evgeny, Morozov. The Net Delusion: the dark Sid of internet freedom, New York: PublicAffairs, 2011. .at ix. P10.
- AI Action Summit. International AI Safety Report .The International Scientific Report on the Safety of Advanced AI .January 2025 .CHAIR Prof. Yoshua Bengio, Université de Montréal / Mila - Quebec AI Institute.